الأمم المتحدة

CCPR/C/113/D/2192/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
1 June 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٢

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من:	ن. س. (تمثله محامية، السيدة إيرينا بيروكوفا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥
الموضوع:	احتمال تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان حيث يدعي أنه سيتعرض للتعذيب
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والاحتجاز التعسفي، وعدم الرّدّ
مواد العهد:	٧ و٩
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

260615 290615 GE.15-08624 (A)

1508624

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٢*

المقدم من:	ن. س. (تمثله محامية، السيدة إيرينا بيروكوفا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بوليتي، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسير نايجل رودلي، والسيدة أنيا زايبريت – فور، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان موهوموزا لاكي، والسيدة مارغو واترفال، والسيدة إيفانا يليتش.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد ديروجلال سيتولسينغ.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو ن. س.، وهو مواطن قيرغيزستاني من إثنية القيرغيز ومن مواليد ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وعند تقديم الرسالة الأولى، كان محتجزاً ريثما تتم إجراءات تسليمه بناءً على طلب من قيرغيزستان. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد أيضاً أن الاتحاد الروسي، إذا مضى في إجراءات تسليمه، فسيشكّل ذلك انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد[(١)]. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

١-٢ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان ريثما تفرغ من النظر في بلاغه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ في قيرغيزستان وعمل فيها حتى عام ٢٠٠٨. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، عمل مدرّباً للخيول في إسطبلات أحد أقارب الرئيس السابق عسكر أكاييف. وغالباً ما كانت الخيول التي يدربها تربح السباقات التي تتنافس فيها مع خيول رجل يدعى السيد كراسنوكوتسكي، وهو نجل أحد أبرز رجال الأعمال في بيشكيك. واقترح هذا الأخير أن يأتي صاحب البلاغ للعمل عنده. ورفض صاحب البلاغ هذا الاقتراح، فهدده السيد كراسنوكوتسكي قائلاً إنه سيواجه "مشاكل". وفي عام ٢٠٠٥، عيّن السيد كراسنوكوتسكي مساعداً للمدعي العام لقيرغيزستان. وفي عام ٢٠٠٦، أقام السيد كراسنوكوتسكي دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ. فألقت الشرطة عليه القبض وعذبته لتنتزع منه اعترافات بجرائم لم يرتكبها. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان مصفَّد اليدين وأُرغم على الجلوس على الأرض ووُضع على رأسه قناع واق من الغازات عرّضه للاختناق. وضُرب بالعصيّ على أخمص قدميه. واستمر التعذيب ثلاثة أيام. وبعد ذلك، حاولت الشرطة إحالته إلى أحد مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ولكن موظفي المركز لم يقبلوه بسبب آثار الضرب في جسمه. فنُقل إلى المرفق المركزي للاحتجاز المؤقت، حيث خضع لفحص طبي ثم وُضع في الحجر الصحي لمدة شهرين و١٧ يوماً. وحوكم بعد ذلك وبرّئ من جميع التهم المنسوبة إليه.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٨، أُلقي القبض ثانيةً على صاحب البلاغ واتُّهم بانتسابه إلى مجموعة إجرامية منظمة. وتعرض مرة أخرى للتعذيب، ولكن لم يعترف بما نُسب إليه. وحوكم للمرة الثانية وبرّئ فأطلق سراحه في قاعة المحكمة. وأدرك صاحب البلاغ بعد ذلك أنه لن يُترك وشأنه فقرر الانتقال مع أسرته إلى الاتحاد الروسي. واستقر في موسكو.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الاتحاد الروسي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٢-٣ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت محكمة مقاطعة إيسيك - أتا في قيرغيزستان أمراً بإلقاء القبض على صاحب البلاغ بسبب تهم اللصوصية وأعمال السطو المسلح التي ارتكبتها مجموعة إجرامية منظمة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ألقي القبض على صاحب البلاغ في موسكو ووُضع في الحبس الاحتياطي ريثما يُسلَّم. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أمرت محكمة مقاطعة بوتيرسكي بتمديد فترة احتجازه لأربعة أشهر. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، مددت محكمة مقاطعة بابوشكين فترة الاحتجاز لشهرين. ورفضت محكمة مدينة موسكو، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ذلك القرار. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، مددت محكمة مقاطعة بابوشكين فترة الاحتجاز لشهرين إضافيين. ورفضت محكمة مدينة موسكو، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ذلك القرار. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مددت محكمة مقاطعة بابوشكين فترة الاحتجاز لشهرين آخَرين. ورفضت محكمة مدينة موسكو، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في ذلك القرار. وفي المجموع، مُدِّدت فترة احتجاز صاحب البلاغ لعامٍ كاملٍ.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه يخل بمقتضيات المادة ٩ من العهد لأنه ينتهك المادة ٢٢ من دستور الاتحاد الروسي والمادة ١٠٨-٤ من قانون إجراءاته الجنائية. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في حالة مماثلة[٢]، جاء فيه أن عمليات الاحتجاز ينبغي أن تفي بمقتضيات المادة ٢٢ من الدستور والمادة ١٠٨-٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن القرارات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، تحديداً، ينبغي أن تُتخذ في جلسة محكمة وبحضور المتهم. ويؤكد صاحب البلاغ عدم شرعية القرار الأول المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، الصادر عن محكمة مقاطعة إيسيك - أتا في غيابه. ويؤكد أيضاً أن المراجعات القضائية التي أجريت لاحقاً أغفلت تلك الحقيقة ومددت فترة احتجازه بغض النظر عن الطعون التي قدمها.

٢-٥ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدر نائب المدعي العام للاتحاد الروسي قراراً يقضي بتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة مدينة موسكو طعناً في هذا القرار تضمن جملة ادعاءات، منها أنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى قيرغيزستان. ورُفض هذا الطعن في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي نفس التاريخ، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طعناً عن طريق النقض، فرفضته في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢-٦ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على صفة لاجئ في الاتحاد الروسي. ورفضت مديرية موسكو لدائرة الهجرة الاتحادية طلبه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طعناً في هذا القرار

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة العليا رقم O-101، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في قضية المواطن الطاجيكستاني نصرولوف خابيبولو.

إلى دائرة الهجرة الاتحادية، فرفضته في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة باسماني في موسكو طعناً في قرار الرفض هذا. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة، حتى تاريخ تقديمه الرسالة الأولى إلى اللجنة، لم تكن قد أصدرت قراراً بشأن ذلك الطعن، ولكنه يؤكد أنه في حال صدور قرار بالتسليم ودخوله حيز النفاذ، سيكون من الممكن تسليمه في أيّ وقت، نظراً لوجود ثغرة في التشريعات المحلية. ويؤكد أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا بهيئتها الكاملة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ يقضي بتعليق أيّ قرار ترحيل ريثما يُفرغ من النظر في الطعن في قرار برفض منح صفة اللاجئ، بيد أن الحكم المذكور أعلاه لا يكون إلزامياً إلاّ في محاكم القضاء العام. ويؤكد صاحب البلاغ أن القرار غير ملزم لمكتب المدعي العام وأن هذا الأخير قد ينفذ أمر التسليم لأن عمليات التسليم تدخل في نطاق اختصاصه. ويؤكد أن السلطات الروسية لا تعلِّق تنفيذ أوامر التسليم سوى في الحالات التي صدر بشأنها طلب باتخاذ تدابير مؤقتة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، إذا أعيد إلى قيرغيزستان، سيلقى عليه القبض في الحين وسيتعرض للتعذيب بغية انتزاع اعترافات بجرائم لم يرتكبها. ويستحضر المرات السابقة التي تعرض فيها للتعذيب ويستشهد بمصادر تصف الاستخدام المنهجي للتعذيب من جانب الشرطة في قيرغيزستان.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٢-٩ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يلتمس منها اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغته المحكمة برفضها طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وسحب صاحب البلاغ طلبه من المحكمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه التي تكفلها المادة ٩ من العهد ويؤكد أنه، إذا مضى الاتحاد الروسي في إجراءات تسليمه، سيشكل ذلك انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد.

معلومات أخرى مقدمة من صاحب البلاغ

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغت محامية صاحب البلاغ اللجنة بأن هذا الأخير نُقل إلى أحد مراكز الاحتجاز في منطقة أومسك. وأفادت بأن إجراءات تحديد صفة اللاجئ جارية فيما يتعلق بصاحب البلاغ، وطلبت بأن تؤكد اللجنة من جديد طلب اتخاذ تدابير مؤقتة[٣].

(٣) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أكدت اللجنة مجدداً طلبها إلى الدولة الطرف بعدم تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان ريثما يتم النظر في البلاغ الذي قدمه.

٤-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغت محامية صاحب البلاغ اللجنة بأن هذا الأخير رُحِّل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى كازاخستان حيث احتُجر لمدة خمسة أيام في بيتروبافلوفسك، ثم نُقل إلى تاراز بغية تسليمه إلى السلطات القيرغيزستانية. وأكدت المحامية بأنها لم تكن على علم بمكان وجود صاحب البلاغ وقت تقديم إفادتها. وأكدت أنّ صاحب البلاغ رُحِّل رغم تقديم اللجنة طلب التدابير المؤقتة ورغم عدم انتهاء إجراء تحديد صفة اللاجئ. وحُدّد موعد جلسة الطعون في قرار رفض منح صاحب البلاغ صفة اللاجئ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في محكمة مدينة موسكو. وتفيد محامية صاحب البلاغ بأنها تلقت رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من كبير المدّعين صادرةً من إدارة التسليم للمديرية العامة للتعاون القانوني الدولي التابعة لمكتب المدعي العام جاء فيها أن اللجنة، فيما يتعلق بطلبها المقدم في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ باتخاذ تدابير مؤقتة، لا يحق لها سوى أن تبلغ الدولةَ بملاحظاتها المتعلقة بمدى استصواب هذا التدبير وأن مكتب المدعي العام لا يرى أيّ مانع لتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان. وقدّمت المحامية إلى المدعي العام طعناً في الرسالة المذكورة أعلاه، ولكنها لم تتلق أيّ ردٍّ.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ تفيد الدولة الطرف في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، بأنّ محكمة مدينة موسكو أصدرت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ حكماً يؤكد القرار الصادر عن نائب المدعي العام في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢ والقاضي بتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، أكدت الشعبة الجنائية للمحكمة العليا القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة مدينة موسكو.

٥-٢ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت محكمة مقاطعة باسمانسكي في موسكو الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في قرار دائرة الهجرة الاتحادية بعدم منحه صفة اللاجئ. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، راجعت الشعبة المدنية لمحكمة مدينة موسكو قرار الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في الحكم الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فرفضته وأكّدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية. وبناءً عليه، دخل هذا الحكم حيز النفاذ. وحتى تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، لم يكن صاحب البلاغ قد قدم أيّ طلب لإجراء مراجعة قضائية رقابية للحكم الصادر عن محكمة مدينة موسكو في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥-٣ ووفقاً لمكتب المدعي العام لقيرغيزستان، كان صاحب البلاغ محتجزاً، وقت تقديم البلاغ، في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة رقم ١ في بيشكيك. وقدمت قيرغيزستان للدولة الطرف ضمانات إضافية بإتاحة الفرصة لمسؤولين من السلك الدبلوماسي الروسي لزيارة صاحب البلاغ في أماكن احتجازه لتفقّد مدى احترام حقوقه.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن صاحب البلاغ ألقي عليه القبض في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناءً على طلب تسليم مقدم من قيرغيزستان. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدر نائب المدعي العام أمراً بتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان.

وتؤكد الدولة الطرف من جديد المعلومات التي قدمتها سابقاً فيما يتعلق بالطعون في ذلك الحكم. وتؤكد أيضاً أن دائرة الهجرة الاتحادية رفضت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن ليس لديها أيّ معلومات عن الطعون المقدمة في ذلك القرار.

٥-٥ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ، بناءً على الوقائع المذكورة أعلاه، طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أبلغت صاحب البلاغ بعدم مقبولية طلبه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتفيد بأن صاحب البلاغ كان قد قدم بلاغاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تقديمه بلاغاً إلى اللجنة.

٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد لا تستند إلى أيّ أسس لأن المحاكم الروسية هي الجهة التي اتخذت القرارات المتعلقة باحتجازه وتمديد فترة الاحتجاز وفقاً للنظام القائم، وأن صاحب البلاغ مارس حقه في الطعن القضائي في هذه القرارات. وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوقه فيما يتصل بعدم منحه صفة اللاجئ، تشير الدولة الطرف إلى عدم ورود أي حق من هذا النوع في العهد. وبالتالي فإن الادعاءات الواردة أعلاه لا تتوافق مع أحكام العهد وينبغي إعلانها غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تفيد الدولة الطرف بأن من حق الدول الأطراف في العهد أن تراقب دخول المواطنين الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها، وذلك وفقاً للمبادئ القانونية الدولية والتزاماتها التعاهدية. ويجوز تطبيق المادة ٧ لمنع الترحيل أو التسليم في الحالات التي يكون فيها خطر تعرض الشخص للمعاملة القاسية في البلد المستقبِل ناجماً عن إجراءات متعمدة من السلطات العامة في ذلك البلد أو عن إجراءات متعمدة من جهات فاعلة من غير الدول، عندما تكون السلطات العامة غير قادرة على توفير الحماية الكافية لصاحب الشكوى. ولكي تراجَع الحالة في ضوء المادة ٧، يجب إثبات وجود خطر حقيقي لتعرض صاحب البلاغ عند تسليمه لمعاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد. وعند إثبات وجود هذا الخطر، تأخذ السلطات المختصة في الاعتبار جميع الحيثيات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ويقع عبء الإثبات عموماً على صاحب البلاغ، الذي من واجبه عرض حالة يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطر التعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد[٤]. وفي حالة تقديم هذا الدليل، يتعين على الدولة الطرف تفنيده. وعند إثبات وجود خطر التعرض للمعاملة القاسية، ينبغي أن

(٤) تشير الدولة الطرف إلى قضية *سعدي ضد إيطاليا* (الالتماس رقم ٠٦/٣٧٢٠١)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ١٢٩.

تُؤخذ في الاعتبار النتائج المحتملة لترحيل صاحب البلاغ إلى البلد المستقبِل، بما في ذلك الحالة السائدة في ذلك البلد والظروف الشخصية لصاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن مجرد احتمال التعرض للمعاملة القاسية ليس بحد ذاته سبباً كافياً لانتهاك المادة ٧[٥]، ولكن الادعاءات المحددة التي أدلى بها صاحب البلاغ تحتاج إلى أدلة أخرى تعززها[٦].

٥-٩ وتفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لا يمكن اعتبارها أدلةً وهي غير معززة بأيّ شكل من الأشكال. وعلاوةً على ذلك، قيرغيزستان دولة طرف في العهد ولديها، بموجب أحكامه، التزامات خاصة تجاه الاتحاد الروسي والمجتمع الدولي ككل. وبناءً عليه، لم يكن من الممكن استنتاج وجود أسس متينة للاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض لمعاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد في حالة إبعاده إلى قيرغيزستان، وبالتالي، لن يشكل إجراء الاتحاد الروسي في هذه الحالة انتهاكاً لأحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ يؤكد صاحب البلاغ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، أنه قدم إلى اللجنة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ الدليل على أنه سحب الالتماس الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية، وبذلك لم تكن المسألة قيد النظر في إطار أيّ إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، عند تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات المدلى بها في إطار المادة ٩ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن قرارات المحكمة العليا تقضي بأن الحبس الاحتياطي لا يخضع للمادة ٤٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية فحسب، بل أيضاً لمادتيه ١٠٨ و١٠٩. وتنص المادة ١٠٨ على أن قرار وضع شخص في الحبس الاحتياطي يرجع إلى قاضٍ يعلنه في جلسة محكمة من الواجب أن يحضرها الشخص المشتبه به أو المتهم. ووفقاً للفقرة ٤٨ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، تتولى محاكم القضاء العام مراجعة القضايا استناداً إلى أسسها الموضوعية وتصدر قراراتها على النحو المنصوص عليه في القانون. ولا تجيز المادة ١٠٨ أن تحل محكمة بلد آخر محل المحكمة الروسية في البت في مسألة الحبس الاحتياطي. وفي حالة صاحب البلاغ، كان مكتب المدعي الأقاليمي في مقاطعة بوتيرسكي الجهة التي أصدرت الحكم الأول المتعلق بالحبس الاحتياطي، ولم تصدر أيّ محكمة روسية أمراً بذلك. وبالتالي يكون مكتب المدعي الأقاليمي في مقاطعة بوتيرسكي قد انتهك التشريعات المطبقة في الاتحاد الروسي، وبالتحديد الفقرة ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد صاحب البلاغ أن

(٥) تشير الدولة الطرف إلى *قضية فيلفاراجاه وآخرين ضد المملكة المتحدة* (الالتماسات رقم ٨٧/١٣١٦٣، و٨٧/١٣١٦٤، و٨٧/١٣١٦٥، و٨٧/١٣٤٤٧، و٨٧/١٣٤٤٨)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الفقرة ١١١.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى *قضية ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا* (الالتماسان رقم ٩٩/٤٦٨٢٧ و٩٩/٤٦٩٥١)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٧٣.

الحكم الأول كان جائراً، ولذلك فإن كل أحكام التمديد التي تلته كانت جائرة أيضاً. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الطعون المتكررة في قرارات تمديد فترة الاحتجاز لم تجدِ نفعاً ويؤكد أن ما تقدم ذكره يبيّن أن آلية الطعون ليست سبيل انتصاف فعالاً.

٦-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن المادة ٧ من العهد انتُهكت بسبب رفض إجراء تحقيق كامل في عواقب إعادته القسرية إلى بلده الأصلي في إطار إجراء تحديد صفة اللاجئ، الذي ادعى خلاله وجود خطر حقيقي على حياته وصحته لكونه معرضاً للتعذيب أو المعاملة القاسية عند عودته. ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ من القانون الاتحادي للاجئين الذي ينص على أن "الشخص الذي يطلب أن يُعتَرف به لاجئاً أو اعتُرف به لاجئاً أو فقد صفة اللاجئ أو حُرم من صفة اللاجئ، لا يعاد كرهاً إلى أرض الدولة التي يحمل جنسيتها أو كانت محل إقامته الاعتيادية" إذا كان ينطبق عليه تعريف اللاجئ على النحو الوارد في المادة ١ من القانون. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من القانون الاتحادي للاجئين وإلى حكم صادر عن المحكمة الدستورية[٧] ينص على أن تقديم الشخص طلباً للحصول على صفة اللاجئ أو التماسه اللجوء ينبغي أن يفضي إلى تعليق إجراءات التسليم ريثما يُتخَذ قرار نهائي بشأن مسألة الحصول على صفة اللاجئ أو التماس اللجوء. ومع ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن مكتب المدعي العام أصدر أمراً بترحيله في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أي قبل انتهاء مهلة الطعن في القرار السلبي الصادر عن دائرة الهجرة الاتحادية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف انتهكت مبدأ عدم الرد في حالات عديدة[٨] ويؤكد أن المراجعة القضائية لنتيجة الطعن في قرار عدم منح صفة اللاجئ لا تفضي عملياً إلى تعليق تلقائي لإجراءات الترحيل أو التسليم رغم أن القانون ينص على هذا التعليق.

٦-٤ ويفنّد صاحب البلاغ أيضاً ادعاء الدولة الطرف عدم توفر أي معلومات في المحاكم الروسية عن طعنه في قرار عدم منحه صفة اللاجئ (انظر الفقرة ٥-٤ أعلاه). وهو يؤكد أنّ المعلومات المتعلقة بنتيجة هذا الطعن ونص القرار الصادر كانت منشورة على الصفحة الشبكية

(٧) الحكم رقم ١١ الصادر عن المحكمة العليا بهيئتها الكاملة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٨) يؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت ١٢ حالةً، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رحّل فيها ملتمسو اللجوء قبل انتهاء إجراءات الطعون المتعلقة بالتماساتهم (الالتماسات رقم ١٢/٦٢٨٩٢، *كريموف ضد روسيا*؛ و١٣/٥٦١٤، *ماماداليف ضد روسيا*؛ و١٣/١٧٢٣٩، *مامازهونوف ضد روسيا*؛ و١٣/٢٠١١٠، *إسماعيلوف ضد روسيا*؛ و١٣/٢٢٦٣٦، *نيزاموف ضد روسيا*؛ و١٣/٢٤٠٣٤، حكيم *دزالالبابيف ضد روسيا*؛ و١٣/٢٤٣٣٤، *محمدخودزابيف ضد روسيا*؛ و١٣/٢٤٥٢٨، *أوليم دزالالبابيف ضد روسيا*؛ و١٣/٣٤٧٤٢، *إيغامبيرديف ضد روسيا*؛ و١٣/٤٢٣٥١، *قديزانوف ضد روسيا*؛ و١٣/٤٧٨٢٣، *ماماشيف ضد روسيا*؛ و١٣/٥٠٥٥٢، *رحيموف ضد روسيا*).

لمحكمة مقاطعة باسمانسكي[٩] وأنّ قرار محكمة مدينة موسكو الذي أعقب ذلك القرار نُشر على الموقع الشبكي للمحكمة[١٠].

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه قدم في كلٍّ من إجراءات التسليم وإجراءات تحديد صفة اللاجئ أدلةً كافيةً تؤكد مخاوفه من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة في حالة إعادته قسراً إلى بلده. ويدعي أنّ إجراء تحديد صفة اللاجئ كان إجراءً شكلياً وأن ادعاءاته لم تخضع لأيّ دراسة على الإطلاق لأن الحكم القاضي بتسليمه لم يتضمن أيّ إشارة إلى أيّ تحليل لما ورد أعلاه. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية *يعقوبوف ضد روسيا*، حيث قضت المحكمة، في حالة مماثلة، بأن المحكمة الروسية، إذ رأت أن مقدم الطلب لم يتمكن من سياق "دليل قاطع" على خطر التعرض للمعاملة القاسية "فإنها ألقت على عاتقه عبئاً غير متناسب لإثبات خطر محتمل الوقوع مستقبلاً، وبذلك فهي قد حرمته عملياً من فرصة خضوع ادعائه لدراسة مجدية"[١١].

٦-٦ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير عام ٢٠١٢ للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى قيرغيزستان (انظر الوثيقة A/HRC/19/61/Add.2، الفقرات ٢٧-٢٩ و٤٦-٤٧ و٥٥ و٧٩) ويؤكد أنه لا يوجد في قيرغيزستان نظام فعال يضمن الحماية من التعذيب ولا تجرى أبداً تحقيقات في ادعاءات التعرض للتعذيب وينعم مرتكبو جرائم التعذيب بالإفلات من العقاب. وبالتالي، فهو يؤكد عدم وجود أي أساس لتوقع أن مقتضيات العهد ستُحتَرم في حالته هو.

ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، معلومات تفيد بأن مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي تلقى من مكتب المدعي العام لقيرغيزستان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طلباً بتسليم صاحب البلاغ مؤرخاً ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتورد الدولة

---

(٩) يقدم صاحب البلاغ نسخة من القرار محمّلة من الموقع الشبكي لمحكمة مقاطعة باسمانسكي، ومتاحة على الرابط التالي:
http://basmanny.msk.sudrf.ru/modules.php?name=sud_delo&srv_num=1&name_op=r&delo_id=1540005&case_type=0&new=0&G1_PARTS__NAMESS=&G1_CASE__CASE_NUMBERSS=2-3516%2F2012&delo_table=G1_CASE&G1_CASE__ENTRY_DATE1D=&G1_CASE__ENTRY_DATE2D=&G1_CASE__ORIGIN_DATE1D=&G1_CASE__ORIGIN_DATE2D=&G1_CASE__JUDGE=&G1_CASE__RESULT_DATE1D=&G1_CASE__RESULT_DATE2D=&G1_CASE__RESULT=&G1_EVENT__EVENT_NAME=&G1_EVENT__EVENT_DATEDD=&G1_PARTS__PARTS_TYPE=&G1_DOCUMENT__PUBL_DATE1D=&G1_DOCUMENT__PUBL_DATE2D=&G1_CASE__VALIDITY_DATE1D=&G1_CASE__VALIDITY_DATE2D=&Submit=%CD%E0%E9%F2%E8.

(١٠) القرار متاح على الرابط التالي: http://mos-gorsud.ru/.

(١١) *يعقوبوف ضد روسيا* (الالتماس رقم ١٠/٧٢٦٥)، الحكم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩٩.

الطرف تفاصيل التهم الجنائية المدرجة في طلب التسليم. وتفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ أوقِف في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بأمر توقيف مشترك بين الدول صادر عن قيرغيزستان. وعند توقيفه، أُخطر بحقوقه. وأثناء الاستجواب الأولي، أفاد صاحب البلاغ بأنه مطلوب من السلطات القيرغيزستانية بسبب تهم جنائية وأنه غير معرض للاضطهاد بسبب آراء سياسية. وبعد توقيف صاحب البلاغ، أكدت قيرغيزستان اعتزامها طلب التسليم فأرسلت أمراً باحتجاز صاحب البلاغ، أصدرته محكمة مقاطعة إيسيك – أتا بقيرغيزستان في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدر مكتب المدعي الأقاليمي في بوتيرسكي أمراً بوضع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي ريثما يتم تسليمه. وتوفر المادة ٦١ من اتفاقية المساعدة القانونية والنزاعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية، والمادتان ١٠٨ و٤٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الأساس القانوني لتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه. وعند توقيف صاحب البلاغ، أُخطر بحقوقه، بما فيها حقه المنصوص عليه في المادة ٤٦ في رفع شكاوى ضد الإجراءات المتخذة أو غير المتخذة من المحكمة ومن المدعي العام وما يصدر عنهما من قرارات.

٧-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كانت أمامه الفرصة، حسبما تنص عليه المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، للطعن أمام إحدى المحاكم في التدبير الاحترازي الذي اتُخذ ضده، ولكنه لم ينتهز تلك الفرصة ولم يطعن في قرارات تمديد فترة احتجازه[١٢]. وبموجب المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز تمديد فترة احتجاز المتهمين بارتكاب جرائم بالغة الخطورة لأكثر من ١٨ شهراً. واتخذ مكتب المدعي العام قرار تسليم صاحب البلاغ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أي بعد مضي ستة أشهر و١٥ يوماً على توقيفه في المرة الأولى. ومن بين جميع قرارات تمديد فترة الاحتجاز، لم يطعن صاحب البلاغ إلاّ في القرار المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الصادر عن محكمة مدينة موسكو والقاضي بتمديد فترة الاحتجاز لحدود ١٨ شهراً. وبناءً عليه، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد ينبغي إعلانها غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الشعبة الجنائية لمحكمة مدينة موسكو أكدت بمقتضى حكمها الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرارَ الاستئنافي لمحكمة مدينة موسكو المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ قدّم إلى محكمة مدينة موسكو طعناً في القرار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ الصادر عن مكتب المدعي العام والقاضي بتسليم صاحب البلاغ، ورفضت المحكمة هذا الطعن في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، أكدت الشعبة الجنائية للمحكمة العليا قرار النقض الذي أصدرته محكمة مدينة موسكو. وتؤكد الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام استبق أمر التسليم بإجراء تقييم

(١٢) تفيد الدولة الطرف بأن المحاكم مدّدت فترة احتجاز صاحب البلاغ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و١١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٤ أيار/مايو ٢٠١٢، و١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

دقيق لخطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب عند عودته إلى بلده. وللتأكد من ادعاء صاحب البلاغ أنه خضع لمحاكمة غير شرعية وتعرض للتعذيب، طلب مكتب المدعي العام من مكتب المدعي العام لقيرغيزستان تزويده بمعلومات. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ خضع للمحاكمة الجنائية ثلاث مرات بسبب جرائم مختلفة وبأنه لم يقدم، لا هو ولا محاميته، أي شكاوى بشأن تعرضه للتعذيب في قيرغيزستان. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن دائرة الهجرة الاتحادية دققت في ادعاءات صاحب البلاغ في إطار إجراء تحديد صفة اللاجئ ورفضت طلبه الحصول على صفة لاجئ.

٧-٤ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن مكتب المدعي العام لقيرغيزستان قدّم ضمانات قبل التسليم بأن صاحب البلاغ سيخضع لمحاكمة تمتثل امتثالاً تاماً لقانون الإجراءات الجنائية والالتزامات الدولية لقيرغيزستان، ولن يسلَّم لدولة ثالثة دون الموافقة المسبقة للاتحاد الروسي أو يحاكم أو يدان بسبب جرائم غير تلك المدرجة في طلب التسليم الأول، وسيتسنى له بعد انتهاء الإجراءات الجنائية وقضاء عقوبته أن يغادر بحرية إقليم قيرغيزستان. وأكد مكتب المدعي العام لقيرغيزستان أن المحاكمة الجنائية لصاحب البلاغ ليس لها دافع سياسي، ولا علاقة لها بعرقه أو دينه، وأنه لن يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة وأن حقه في الدفاع سيكون مكفولاً.

٧-٥ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن تحقيقاً أجري بعد تسليم صاحب البلاغ كشف أن هذا الأخير تورط في جرائم أخرى، وأن مكتب المدعي العام لقيرغيزستان طلب من الاتحاد الروسي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الإذن بتوجيه تهم إضافية إلى صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ متهمٌ بجرائم عادية لا بمشاركته في أعمال الشغب الجماعية التي حدثت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ولا بكونه من إثنية القرغيز.

٧-٦ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يطعن بالاستئناف في قرار مديرية موسكو لدائرة الهجرة الاتحادية المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلاّ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أي بعد مضي شهرين تقريباً، وأن طعنه في القرار الصادر عن دائرة الهجرة الاتحادية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لم يقدَّم سوى في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتؤكد الدولة الطرف أن ما ذُكر أعلاه يبيّن أن صاحب البلاغ كان يطيل عمداً فترة الإجراءات. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الطعن في القرار الصادر عن دائرة الهجرة الاتحادية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ رُفض في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأن القرار المذكور دخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد فات محاميةَ صاحب البلاغ الأجل الأقصى للطعن في ذاك القرار، فطلبت تمديده؛ وقُبل طلبها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولم يُخطَر مكتب المدعي العام بتمديد أجل الطعن لعدم كونه طرفاً في تلك الإجراءات. وعلاوةً على ذلك، رفضت محكمة مدينة موسكو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الطعن المقدم في القرار المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٧-٧ وتشير الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية *لاتيبوف ضد روسيا*[١٣]، حيث قضت المحكمة بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد معين قد لا تكون الدافع الوحيد لمنع تسليم الشخص، ولكن يتعين على الشخص المدعي أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب تقديم مزيد من الأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت تعرضه أو تعرض أسرته للمعاملة القاسية وأن المعلومات التي وصلتها فيما يخص المحاكمات الجنائية التي خضع لها في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠ لا تدل على أن العدالة في قيرغيزستان كانت قاسية ومجحفة ولا تنم عن وجود أيّ انتهاكات في إجراء التحقيق قبل المحاكمة.

٧-٨ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن مكتب المدعي العام لقيرغيزستان قدم ضمانات أخرى لحقوق صاحب البلاغ، لا سيما السماح لممثلين دبلوماسيين للاتحاد الروسي بزيارته في أماكن احتجازه للتأكد من مدى احترام حقوقه. وتفيد المعلومات الواردة من مكتب المدعي العام لقيرغيزستان بأن صاحب البلاغ كان محتجزاً في مرفق الاحتجاز رقم ١ في بيشكيك وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها، وبأنه لم يقدم أيّ شكاوى بشأن طرق غير قانونية للتحقيق. وكان من المقرر أن يحاكم في محكمة مقاطعة إيسيك - أتا في منطقة شويسك. وعلاوةً على ذلك، نظمت وزارة الخارجية للاتحاد الروسي زيارة عن طريق سفارة الاتحاد الروسي في قيرغيزستان لتفقد مدى احترام حقوق صاحب البلاغ[١٤].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٨-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلّمت صاحب البلاغ رغم أنها سجلت بلاغه بموجب البروتوكول الاختياري وقدمت إلى الدولة الطرف في هذا الشأن طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وتذكّر اللجنة[١٥] بأن الدول الأطراف في العهد تسلّم، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بأن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات أيّ حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدول ضمنياً عند انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥)[١٦].

---

(١٣) *لاتيبوف ضد روسيا* (الالتماس رقم ١١/٧٧٦٥٨)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٤) لا تقدم الدولة الطرف معلومات عن تاريخ الزيارة التفقدية أو أسماء المشاركين فيها أو نتائجها.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠، *جوك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢، والبلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، ٢٠٠٦/١٤٧٦، و٢٠٠٦/١٤٧٧، *مقصودوف وآخرون ضد قيرغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-١.

٨-٢ وبالإضافة إلى ما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاكٍ للعهد من جانب دولة طرف فيه، تكون هذه الدولة الطرف قد أخلت إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها أو لم تتخذها تمنع أو تبطل نظر اللجنة في بلاغ يدّعي انتهاك الدولة الطرف لأحكام العهد أو يجعل دراسة اللجنة له محلَّ جدلٍ وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي سياق هذا البلاغ، ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد ستُنتهك إذا سُلّم إلى قيرغيزستان. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان ريثما تفرغ من النظر في بلاغه وكرّرت طلبها هذا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من ذلك، مضت الدولة الطرف في إجراءات تسليم صاحب البلاغ. وأخلت الدولة الطرف بالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري إذ سلمت صاحب البلاغ قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها.

٨-٣ وتذكّر اللجنة[١٧] بأن اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي المعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد أساسيٌّ لتضطلع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول الاختياري. وخرق هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، مثل تسليم صاحب البلاغ، في هذه الحالة، إنما يقوّض حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك خطير من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم التماساً إلى المحكمة الأوروبية قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ سحب التماسه قبل أن تنظر فيه تلك المحكمة. وبالتالي، تقرر اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة ٩ من العهد قد انتُهك لأن الحكم الأول الذي صدر عن مكتب المدعي الأقاليمي في بوتيرسك، في غياب أمر للغرض من محكمة روسية، والقاضي بوضع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلةً على أنه أثار تلك الحجة تحديداً في إجراءات الطعون التي قدمها إلى المحاكم الروسية بشأن احتجازه. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سيدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٩-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل الكافي، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الاتحاد الروسي، إذا مضى في إجراءات تسليمه، فإن ذلك سيشكل انتهاكاً لحقه المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد.

١٠-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) على طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما وُجدت أسس وافية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوَّر في المادتين ٦ و٧ من العهد (الفقرة ١٢). وتذكّر اللجنة أيضاً بأن استعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، أمرٌ يعود عموماً إلى الأجهزة المختصة للدول الأطراف[١٨].

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتعذيب إذا سُلِّم إلى قيرغيزستان خضعت للبحث من جانب دائرة الهجرة الاتحادية للدولة الطرف في إطار إجراءات تحديد صفة اللاجئ، ومن جانب المحاكم الروسية في إطار إجراءات التسليم، وخلصت الجهتان إلى أن صاحب البلاغ لم يسق الدليل الكافي على تعرضه للتعذيب في الماضي وعلى إمكانية مواجهته خطراً شخصياً ومتوقعاً وحقيقياً للتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى قيرغيزستان. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن معظم الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ تتصل بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بلده الأصلي ولا تتصل بحالته الشخصية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بعدم تقديم أيّ دليل يثبت أن القرارات الصادرة عن سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ كانت تبدو بجلاء غير معقولة. وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن تسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان يعرّضه حقّاً لخطر المعاملة المنافية لأحكام المادة ٧ من العهد.

١١- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن إخلال الاتحاد الروسي بالتزاماته المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٢- والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات في المستقبل للمادة ١ من البروتوكول الاختياري وبالاستجابة لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة ديروجلال سيتولسينغ

رغم أنني أتّفق مع اللجنة في استنتاجاتها المتعلقة بعدم احترام طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة (انظر الفقرات من ٨-١ إلى ٨-٣)، فأنا لا أرى أن ذلك ينبغي أن يعادل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي. وكان ينبغي في أفضل الأحوال أن تُدرَج في البروتوكول الإضافي المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، التي تمكّنها من طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وصحيحٌ أن التدابير المؤقتة ضروريةٌ لحماية حقوق الإنسان الخاصة بصاحب البلاغ، ولكن عدم احترام طلب اللجنة يشكل إخلالاً بالالتزامات ولا يرقى إلى مستوى انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري. ولذلك، أرى أن الفقرة ١١ ليست ضرورية.